

Distr.: Limited
1 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرّيات الأساسية

أذربيجان، أستراليا، مصر*: مشروع قرار

مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على
العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التعهد الذي قطعتة جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز
احترام الجميع لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية كافة ومراعاتها وأن تشجع على ذلك دون
تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين
أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير

قابلة للتجزئة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

051113 051113 13-54516 (A)



وإذ تعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه لا يمكن مطلقا أن يكون العنف ردا مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٢) و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(٣) وقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يساورها بالغ القلق من حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوثهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ كذلك من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديدا ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له فيما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يساهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن الجهود المشتركة التي تبذل من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية وتوطيد التآزر بين الأديان والثقافات ونشر التنقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع تشكل خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا الذي أنشئ على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، وإذ تقر بالدور الهام الذي يؤديه المركز كمُنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك استهلال عملية اسطنبول، ويعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خمس حلقات عمل إقليمية بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع في تايلند وشيلي وكينيا والمغرب والنمسا،

وإذ ترحب كذلك بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية اسطنبول لمناقشة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرّض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم^(٥)؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق من الحالات الخطيرة للقبول والتميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم على نحو يحط من شأنهم، وأيضا من البرامج والخطط التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - تعرب عن القلق من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقبول السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥) A/68/546.

وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقا لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - تدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - تقر بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والثقافات على الصعد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - تقر أيضا بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوثام؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب التفاعلات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب التفاعلات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

- (د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛
- (هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداة أو العنف؛
- (و) اتخاذ تدابير لتجريم التحريض على عدم التواني في ارتكاب أعمال العنف على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الأشخاص والقبولة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛
- (ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - هيب أيضا بجميع الدول القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛
- (ج) التشجيع على تمثيل الأفراد، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم، في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم فيها على نحو هادف؛
- (د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

- ٩ - هيب كذلك بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ - تدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - تشجع جميع الدول على النظر في تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوضية السامية عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في هذا القرار.